مـجلة جـامعة بخت الرضـا العــلمية المـحكمة ربع السنوية، العدد (42) المجلد (1) سبتمبر 2025م
معامل التأثير العربي (1.12)
ISSN: 1858-6139, Online

الضوابط القانونية لبطاقة الائتمان في السودان

يونس أحمد أدم القدال
جامعة الزعيم الأزهري، كلية الشريعة والقانون
younisgadal@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/07/23م تاريخ النشر: 2025/09/30م

مستخلص

هدفت الدراسة لتقديم معلومات كافية حول بطاقات الائتمان يستفيد منها المشرع في اجراء تعديلات على القوانين بها وبيان ماهية وطبيعة بطاقات الائتمان بالشكل الذى يمكن أن يفيد فى التنظيم القانوني. تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما الضوابط القانونية لبطاقة الائتمان في السودان. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية في السودان والتشريع المقارن. توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها: تعتبر بطاقة الائتمان من اهم ادوات التجارة العالمية لأنها تستخدم في سداد قيمة السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين وقد اكتسبت ثقة التجار في السوق العالمية. أوصت الدراسة بإدخال تعديلات على قانون حماية المستهلك تتضمن حماية مستخدم بطاقة الائتمان في ظل تعسف البنوك في فرض الفوائد العالية.

كلمات مفتاحية: الضوابط القانونية، بطاقة الائتمان، التنظيم القانوني، السودان.

Abstract

This study aimed to provide sufficient information about credit cards to assist legislators in amending relevant laws and to clarify the nature and characteristics of credit cards in a way that can inform legal regulation. The problem of the study was formulated in the following main question: What are the legal regulations governing credit cards in Sudan? The study followed a descriptive-analytical approach by presenting legal texts in Sudan and comparative legislation. The study reached several conclusions, the most important of which is that credit cards are among the most important tools in global trade because they are used to pay for goods and services. Cash withdrawals are limited to a certain amount and have gained the trust of merchants in the global market. The study recommended amending the Consumer Protection Law to include protection for credit card users in light of banks' arbitrary imposition of high interest rates.

Keywords: Legal controls, credit card, legal regulation, Sudan.

مقدمة

تتناول هذه الدراسة الضوابط القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية حيث انها نموذج للمعاملات المالية المعاصرة وباتت اداء مهمة في مجال التجارة الدولية وجديرة بالاهتمام العلمي بيد انها حديثة. وبطاقات الائتمان إحدى وسائل الدفع الإلكترونية التى انتشرت على مستوى العالم انتشارًا واسعًا حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التى تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجنى من وراء ذلك أرباحًا طائلة، ويتعامل بها مئات الملايين من الأفراد لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم، وتمثل وسيلة سهلة للحصول على ائتمان قصير الأجل لهم، لذا وبناء على ما تقدم تبدو هذه الدراسة في غاية الاهمية وان نتطرق لهذا الموضوع من زاوية علمية للبحث عن الاساس القانوني للتعامل ببطاقة الائتمان. وتماشيا مع غايات الدراسة ووصولا للحقيقة

العلمية سوف تاتي الدراسة بثوب وجديد واكثر اشراقا في مضمار البحث العلمي. تأتي هذه الدراسة على نحو مبحثين مبحث اول يتحدث عن التعريف ببطاقة الائتمان واهميتها وطريقة العمل بها ومبحث ثاني عن الضوابط القانونية لبطاقة الائتمان.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في قصور التشريعات المنظمة للتعامل ببطاقة الائتمان مع انتشارها الواسع في التجارة الالكترونية إضافة لغموض التكييف القانوني للتعامل ببطاقة الائتمان الامر الذي وسوف تضع الدراسة حللا للمشكلة من خلال الفقه القانوني وطرح الاستفادة من القانون المقارن .

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

1/ تقديم معلومات كافية حول بطاقات الائتمان يستفيد منها المتعاملون بها.

2/ بيان ماهية وطبيعة بطاقات الائتمان بالشكل الذى يمكن أن يفيد فى التنظيم القانونى لها.

3/ تقديم معلومات حول الجوانب القانونية لبطاقات الائتمان من خلال عرض التشريع المقارن وراي الفقه يمكن أن تساعد فى إصدار التشريعات والفتوى القانونية حول تعاملات بطاقة الائتمان.

طبيعة بطاقة الائتمان

مفهوم بطاقات الائتمان: تعرف بطاقة الائتمان في عالم التجارة الالكترونية مسميات عدة منها: بطاقات الائتمان، بطاقات الاعتماد، بطاقات الدفع الإلكترونية، النقود الإلكترونية، البطاقات البنكية، بطاقة الإقراض، بطاقة الوفاء والنقود البلاستيكية.[1] كلمة البطاقة لا خلاف حولها فهي تذكر فى كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلى الذى يتمثل فى صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة – مادة كلوريد الفنيل غير المرئى PVC الذى يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البثق بأجهزة خاصة وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتهاء ويلصق عليها شريط البيانات الممغنط، وشريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التى تماثل العلامة المائية فى النقود الورقية وإضافة لذلك يسلم العميل الرقم السرى ليستخدمه فى السحب النقدى من آلات ATM ثم تقطع على هيئة مستطيل بمساحة 5 × 8سم^2.

أما الكلمة المضافة للبطاقة فإنه اختياراً بين الكلمات السابقة نجد ما يلى:

1/ إضافة لفظ «البلاستيكية إلى البطاقة» يدل على المادة المصنوعة منها وبالتالى فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية، كما أن إضافة لفظ «الإلكترونية» لا يتعلق بالناحية الموضوعية وإنما يدل على كيفية صنعها والأجهزة التى تعمل من خلالها البطاقة.

2/ إضافة لفظ النقود لا تعبر عن حقيقتها لأن بين النقود والبطاقات اختلافات سيأتي بيانها فيما بعد وإضافة لفظ بنكية لا يعبر عن حقيقتها لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة، كما قد تصدر البطاقة من نفس البائع وليس من البنوك.

3/ تسميتها ببطاقة الدفع أو الوفاء يعبر عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة كما لا يدل على ما تحمله من معانى الثقة فى حاملها والائتمان الذى تقوم عليه، وأنه يمكن استخدامها فى سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين.

4/ يبقى لدينا ألفاظ «الائتمان والاعتماد والإقراض» والائتمان والاعتماد قريبان فى المعنى إلى حد الترادف فى اللغة الإنجليزية (Credit) وبالتالى يبقى الخيار بينهما وبين لفظ الإقراض، فهل اسمها المعبر عن حقيقتها بطاقة الائتمان أو بطاقة الإقراض؟

بالرجوع أولاً إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتى ائتمان وقرض فى اللغة الإنجليزية المنقول عنها اللفظين يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان .Credit3 وقرض: Loan ولكل منهما مفهومه الخاص.(4) كما أنه فى اللغة العربية بينهما فرق،

---

[1] عمر حسن (1979م) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط2، جدة، دار الشروق ، ص7

[2] رياض فتح الله بصله (1995م) جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة ص14.

[3] نبيل ابراهيم سعد (د.ت) التمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص12

[4] حسين التاجي الفاروقي (1997) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار» الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن، مادة Credit، Loan.

ISSN: 1858-6139, Online

فالائتمان يعنى الثقة المتبادلة التي تجعل الإنسان يطمئن إلى مداينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله1 ، وفى الاصطلاح المصرفي فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال فى المستقبل(2)، أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلاً، وبالتالي فإن المعنيين مختلفان خلافاً لما يقول به البعض(3): وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف[4].

أنواع بطاقات الائتمان:

تتعدد أنواع البطاقات لعدة اعتبارات فمن حيث المزايا توجد البطاقات العادية أو الفضية أو الذهبية وتختلف فيما بينها فى حدود الائتمان والمزايا الإضافية التى يتمتع بها حاملها، وبحسب الجهة المصدرة توجد البطاقات التى ترعاها منظمة عالمية ويشارك فى إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم[5] وأهم أنواعها ما يلي:

1/ بطاقة الخصم أو القيد المباشر والفوري: ويتم إصدارها من البنك أو المصرف بأن يقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدي البنك المصدر البطاقة يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصي المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً، وعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التجار أو الحصول على خدماتهم يرسلون مستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك المتعاقدين معه الذي يدفع المستحق لهم بالإضافة إلى حساباتهم المفتوحة لدى البنك، ويقوم البنك المصدر بالخصم أولاً بأول بقيمة مبالغ الشراء من حساب العميل الجاري المفتوح لدي البنك، كما يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب (ATM) أو من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتي يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدي البنك إلى كامل المبلغ[6]. وإذا حدث وكشف الحساب بمعني زيادة المبلغ المخصوم به على الرصيد فإن البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة يتراوح معدلها بين 1.5%، 1.75% شهرياً، أى من 18% إلى 21% سنوياً.[7]

2/ بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل: إصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وإنما يطالب البنك المصدر حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته في نهاية كل شهر على أن يسددها في مدة تالية تتراوح بين 25، 40 يوماً وإذا تأخر عن السداد يحمل بفائدة فى حدود النسب المذكورة فى النوع الأول.[8]

3/ بطاقة الائتمان القرضية أو السداد على فترات لا حقه: هي مثل النوع الثاني إلا أن الاتفاق يكون ليس على المطالبة بكامل المبلغ في نهاية كل شهر وإنما يدفع جزءاً ويقسط الباقي على شهور تالية مع حساب فائدة بنفس المعدلات السابق ذكرها على المبلغ المقسط[9]، وقد يدمج النوعين الثاني والثالث معاً ويكون حامل البطاقة بالخيار إما الدفع شهرياً بدون فوائد، أو الدفع على أقساط بفوائد.

طبيعة بطاقات الائتمان

يمكن التعرف على هذه الطبيعة بالنظر إلى وضعها ودورها الاقتصادي والذي نبدأه ببيان أن الاقتصاد يدور حول كيفية إشباع الحاجات الإنسانية من السلع والخدمات المنتجة من الموارد، وحيث أنه لا يمكن لأي شخص أن ينتج جميع ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع

---

[1] محمد زكى شافعي (د.ت) مقدمة فى النقود والبنوك – دار النهضة العربية ص 215.
[2] مدحت صادق (2001) أدوات وتقنيات مصرفية – دار غريب بالقاهرة، ص11.
[3] عبد الوهاب أبو سليمان (1998) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد» دار القلم بدمشق، مجمع الفقه الإسلامي، ص ص 23 – 25.
[4] قرارا وتوصيات المجمع الفقهي فى دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412هـ – قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعاً.
[5] معادي اسعد صوالحة (2011م) بطاقة الائتمان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ص113
[6] محي الدين علم الدين (1993م) موسوعة اعمال البنوك ، من الناحيتين القانونية والعملية ج2، القاهرة ، ص112
[7] علي جمال الدين عوض(1991م) عمليات البنوك من الوجهه القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص111
[8] محمد بهجت فايد (2000م) دار النهضة العربية، القاهرة ص81
[9] جميل الصغير (1999م) الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان ، دار النهضة ، القاهرة ، ص118

حاجاته فإن النشاط الاقتصادي يقوم على التخصص وتقسيم العمل بين الناس وبالتالى يحتاج كل شخص إلى ما لدى الآخرين[1]، ومن هنا وجد التبادل الذى صعب فيه التبادل العينى للسلع مقايضة فوجدت النقود بصفة أساسية لتؤدى وظيفة التبادل والتمويل، الأمر الذى أوجد نوعين من الاقتصاد هما: الاقتصاد الحقيقى ومجاله إنتاج واستهلاك السلع والخدمات، ثم الاقتصاد النقدى والمالى اللازم لإتمام الإنتاج والتبادل والاستهلاك، أى لخدمة الاقتصاد الحقيقى، ومن هنا يظهر وضع بطاقات الائتمان الاقتصادى بأنها ضمن أدوات الاقتصاد المالى والنقدى التى تتحدد فى كل من النقود، والأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأوراق التجارية (الكمبيالات – السندات الأذنية – الشيكات) ورغم اشتراك بطاقات الائتمان مع هذه الأدوات فى كونها جميعاً أدوات الاقتصادى المالى والنقدى ، إلا أنها تختلف كلية فى الوظيفة المالية مع الاسهم والسندات والكمبيالات والسندات الأذنية، وتتشابه إلى حد ما مع كل من النقود والشيكات.[2]

الضوابط القانونية لبطاقة الائتمان

1/ الضوابط البنكية لإصدار بطاقة الائتمان: من المعلوم بداهة أن لكل بنك ضابط وشروط خاصة به لاصدار بطاقة الائتمان ، ولكن أوردنا هذه الضوابط باعتبارها تمثل غالبية الضوابط التي تعمل بها البنوك في السودان لاصدار بطاقة الائتمان وهي على سبيل المثال يعمل بها بنك فيصل الاسلامي والبنك الاسلامي السوداني وبنك امدرمان الوطني ... وموافقة للضوابط الخاصة في قانون البنك المركزي لسنة2001م وهي:

أ/ يقوم البنك قبل إصدار البطاقة لأي شخص بإجراء دراسة ائتمانية للتعرف على قدرة العميل على سداد المبالغ المطلوبة منه لأن الائتمان يعني الثقة في العميل.

ب/ يتم وضع حد أقصي للمبلغ المسموح الشراء أو السحب في حدوده شهرياً لكل عميل يجب أن لا يتجاوزه مثل 5000 أو 10000 جنيه شهرياً أو أكثر من ذلك حسب دخل العميل ودرجة الملاءة ونزاهته والثقة فيه .[3]

ج/ يتم وضع حد أقصي لمشتريات العميل أو حصوله على الخدمات من كل تاجر كل مرة مثال ذلك الحد الأقصي لشركات الطيران 2000 جنيه وفي الفنادق الكبيرة 4000 جنيه ومحلات التجزئة والسوبر ماركت 500 جنيه ولا يجوز للتاجر تقديم سلعة أو خدمة في المرة الواحدة بأكثر من الحد المنصوص عليه في اتفاقيته مع البنك، كما يوجد حداً أقصي للمسحوبات النقدية بواسطة البطاقة سواء من البنوك المشاركة أو أجهزة الصرف الآلي .ATM

د/ يدفع العميل رسوماً لإصدار البطاقة وتجديدها في حدود من 50 إلى 150 جنيه في بعض البنوك وذلك مقابل طبع البطاقة وتكاليف الإصدار وقد تصدر بعض البنوك البطاقات بدون رسوم لبعض الشخصيات المرموقة أو على الإطلاق لترويج البطاقة وزيادة المصدر منها.

هـ/ عندما يرغب حامل البطاقة فى الشراء من التجار يختار السلعة أو الخدمة وبدلاً من تقديم ثمنها نقداً يقدم البطاقة للتاجر الذى يتأكد من صحة البطاقة ومن شخصية حاملها وأنها تخصه ويحرر فاتورة أو قسيمة البيع ويبصم عليها بالبطاقة بواسطة الآلة المسلمة إليه من البنك POS ويأخذ توقيع العميل على الفاتورة مع مضاهاته بنموذج توقيعه على البطاقة، وفى نهاية كل مدة متفق عليها أربعة أيام أو أسبوع فى العادة يرسل كشف مطالبة للبنك المتعاقد معه بقيمة المستحق له طرف حملة البطاقات مرفقاً بها صوراً من قسائم البيع فيضيف البنك المبلغ لحساب التاجر المفتوح لدى البنك بعد خصم عمولة البنك والتى تتحدد بنسبة حوالى من 1% إلى 5% من قيمة القسائم.

و/ عندما يريد سحب مبالغ نقدية من آلات السحب النقدى يدخل البطاقة فى الآلة ويدخل الرقم السرى الخاص به على لوحة المفاتيح الموجودة بها والمبلغ المطلوب فيخرج له المبلغ ويتم الإبلاغ للبنك المصدر إلكترونياً بواسطة الآلة.

ز/ يقوم البنك باستيفاء مستحقاته عن المبالغ التى دفعها للتجار من حملة البطاقات إما بالخصم على الحساب الجارى لحامل البطاقة المفتوح لديه إذا كانت من النوع الأول، أو إرسال كشف مطالبة فى نهاية كل شهر له بالمستحق عليه فى النوع الثانى، أو الجزء المتفق

[1] محمد عبد الحليم عمر (2001م) بطاقة الائتمان، القاهرة، ص22
[2] وهبة الزحيلي (2007م) المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص77
[3] رفعت فخري (1984م) بطاقة الائتمان من الناحية القانونية، الكويت، ص12

عليه فى النوع الثالث، وإذا تأخر عن السداد يحمله بالفوائد حسب ما سبق ذكره.

ح/ يمكن إصدار بطاقات إضافية لزوجة حامل البطاقة أو أبنائه ويتم استخدام هذه البطاقات الإضافية والتعامل عليها مثل البطاقة الأصلية .

ط/ فترة صلاحية البطاقة سنة يلزم تجديدها والذي يتم تلقائياً ما لم يبد أي طرف الرغبة في عدم التجديد، وتحميل من يستخدمها بعد فترة الصلاحية مسئولية ذلك.

ي/ إذا فقدت البطاقة أو تلفت فعلي حامل البطاقة سرعة إبلاغ المصدر حتى يتوقف التعامل عليها. ويقوم البنك بإيقاف التعامل على البطاقة إلكترونياً ويتم تبليغ ذلك إلى جميع التجار على مستوى العالم إضافة إلى محو بياناتها من ذاكره آلات السحب النقدى.

ك/ يحق للبنك المصدر إيقاف البطاقة في أي وقت لمدة معينة أو إلغائها إذا تبين له سوء استخدام حامل البطاقة لها أو قصر في تنفيذ التزاماته ويبلغ ذلك لجميع التجار وإذا باع التاجر بموجب بطاقة موقوفة لا يكون البنك ملزماً بدفع المستحق له، كما انه يحق لحامل البطاقة طلب إلغائها في أي وقت.

2/ العلاقات التعاقدية فى بطاقات الائتمان: نبدأ بتحديد أطراف التعامل فى بطاقات الائتمان وطبيعة العلاقة التعاقدية بينهم ممثلة فى التزامات وحقوق كل طرف من أطارفها ثم المسئولية الناشئة عن إخلال أي طرف منهم بالتزاماته كما يلي:

أطراف التعامل ببطاقات الائتمان: إن بطاقة الائتمان تقوم على اتفاقية تتضمن ثلاثة أطراف هم جهة إصدار البطاقة: وتتمثل فى كل مما يلي:

المركز العالمي للبطاقة: وهو منظمة أو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك فى جميع أنحاء العالم للمشاركة فى إصدارها، وتسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمى تختاره المنظمة، ثم القيام بدور المحكم لحل أى نزاعات تنشأ بينهم، ومن أهم هذه المراكز منظمة فيزا، وماستر كارد، وداينرز كلوب، والمقر الرئيسى لها جميعاً الولايات المتحدة الأمريكية كما توجد لها مكاتب إقليمية فى مناطق العالم المختلفة، والعضوية فى إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوحة لجميع البنوك على مستوى العالم، وبجانب ذلك توجد بطاقة أمريكان أكسبريس ويقتصر إصدارها على سلسلة بنوك أمريكان أكسبريس فى العالم، كما توجد بعض البطاقات ليست فى مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقات أكسيس ويور كارد فى أوربا، وبطاقات J.C.B فى اليابان.

بنك الإصدار: ويتمثل فى البنوك على مستوى العالم التى تتعاقد مع المركز العالمى للبطاقة للاشتراك فى عضوية إصدارها[1] والتعاقد مع التجار المحليين لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مستحقات التجار عن المشتريات بموجب بطاقات الائتمان الصادرة عنهم.

بنك التاجر: من المعروف أنه يمكن استخدام بطاقات الائتمان الصادرة من أى بنك فى العالم للشراء من أى تاجر متعاقد للبيع بالبطاقة سواء فى دولة البنك المصدر أو أى دولة أخرى فى العالم، ولا يقتصر قبول التاجر البيع بموجب البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه التاجر فقط، وإنما يبيع بموجب أى بطاقة صادرة من أى بنك فى العالم مشترك فى عضوية البطاقة، ومن هنا فإن التاجر يبيع بهذه البطاقات ثم يتصل بالبنك المتعاقد معه لصرف مستحقاته ويقوم هذا البنك (بنك التاجر) بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء حقه من خلال بنك التسويات التابع للمنظمة الراعية البطاقة.

التاجر: وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والبنوك التى يتم الاتفاق معهم على قبول البيع وتأدية الخدمات وسحب النقود بموجب البطاقة ثم يرجع التاجر على البنك المتعاقد معه لاستيفاء حقه.

وحامل البطاقة: وهم الأفراد الذي يوافق البنك المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة لاستخدامها فى شراء السلع والخدمات من التجار أو السحب النقدى من البنوك أو الماكينات المعدة لهذا الغرض، ثم دفع ما عليهم للبنك المصدر حسب نوع البطاقة كما سبق

1 مرجع سابق ص 95-102.

ذكره[1]. هؤلاء هم أطراف البطاقة فما هى حقوق والتزامات كل منهم؟.

التزامات وحقوق أطراف البطاقة قبل بعضهم:

ينظم العمل بالبطاقة بين أطرافها اتفاقيات أو عقود يحدد فيها التزامات وحقوق كل طرف، لذا فإن المدخل المناسب للتعرف على العلاقات التعاقدية فى بطاقة الائتمان هو الرجوع إلى نماذج هذه الاتفاقيات كما هى فى الواقع والتى لا تختلف من بنك إلى آخر كثيراً[2] ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد عقد واحد ينظم العلاقة بين الأطراف الثلاثة، بل يوجد عقد بين مصدر البطاقة وحاملها يعرف فى الواقع العملى باسم «اتفاقية إصدار البطاقة» كما يوجد عقد بين المصدر والتاجر يعرف فى الواقع العملى باسم «اتفاقية التاجر» أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فهى ليست مكتوبة فى عقد لأنه يشترى منه السلع والخدمات بموجب فواتير الشراء المحررة عند كل عملية ومن كل تاجر على حدة، ولذا فإنه يحال إلى العقدين الآخرين فى التعرف على حقوق والتزامات كل من التاجر وحامل البطاقة فيما بينهما.

التزامات وحقوق مصدر البطاقة وحاملها [3]: (التزامات وحقوق المصدر)

أ/ الالتزام بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه وكذا الرقم السرى والالتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السرى وعدم إفشائها للغير.

ب/ الالتزام بمقتضاها توقيع حامل البطاقة على الفواتير المقدمة إليه من التاجر مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه.

موقف القانون السوداني من بطاقة الائتمان:

ليست هنالك عقد مسماه تنضوي تحته بطاقة الائتمان في قانون المعاملات المدنية 1984م وقد اصدر المشرع السوداني قانون المعاملات الالكترونية لسنة2007م وقد نص على صحة جميع المعاملات الالكترونية طالما توفر ركن الرضا فيها وركن مشروعية محل العقد حيث يقرأ النص) تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر)،[4] بهذا فإن بطاقة الائتمان تخضع في تكييفها القانوني وفق القاعدة العامة للعقود في قانون المعاملات المدنية لسنة1984م .

مدى توافر أركان وشروط عقد الضمان أو الكافلة والوكالة والحوالة في بطاقة الائتمان:

تكييف بطاقة الائتمان على انها ضمان: شأن أى عقد فإن أركان العقد ثلاثة إجمالاً هى: العاقد والمعقود عليه والصيغة وفي بيان مدى توفرها في بطاقة الائتمان بصفتها عقد ضمان يتضح ما يلي:

العاقد: عقد الضمان ثلاثي الأطراف هم الضامن والمضمون عنه والمضمون له، وهو ما يتوفر في البطاقة، فالمصدر هو الضامن وشرطه الرشد أو الأهلية وهو متوفر له بصفته شخصية معنوية[5]، والمضمون عنه وهو حامل البطاقة ومن أهم شروطه معرفته ليعلم هل هو موسرا أم لا؟ وهو ما يتم في بطاقة الائتمان حيث يصدر البنك له البطاقة بعد دراسة حالة العميل الائتمانية. والمضمون له وهو التاجر ويستفيد بضمان حقه.

المضمون: وهو مبلغ الدين الناشئ في ذمة حامل البطاقة للتاجر أو البنوك الأخرى عن مشترياته أو مسحوباته النقدية وأهم شرط فيه

---

1 ايهاب احمد قاضي (2011م) بطاقة الائتمان المالي في الفقه الاسلامي، ط1، الخرطوم ص93

2 نماذج اتفاقية إصدار البطاقات فى كل من: بطاقة فيزا بنك مصر، بطاقة ماستر كارد البنك الأهل المصري وبطاقة فيزا بنك البحرين الإسلامي، وبطاقة ماستر كارد بنك القاهرة السعودي، وبطاقة الراجحي الفضية فيزا، وكذا اتفاقيات التاجر فى كل من ابنك القاهرة السعودي، والبنك السعودي الفرنسي. وقد اصدر بنك امدرمان الوطني مؤخرا بطاقة فيزا .

3 من المقرر أن التزامات كل طرف من أطراف البطاقة تمثل فى أغلبها حقوقاً للطرف المقابل.

4 المادة 4 من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م.

5 أحمد على عبد الله (1986) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، السودان.

كونه ثابتاً لازماً، ومع أن دين البطاقة لا يكون موجوداً عند إصدارها الذي يمثل عقد الضمان، فإن جميع المذاهب الفقهية تجيز مسألة ضمان ما سيجب كما بيناه في الفقرة السابقة.

الصيغة: وتتمثل في الإيجاب والقبول الذي يدل على رضا أطراف البطاقة، وإصدار البنك للبطاقة بناء على طلب حاملها، وكذا اتفاقية البنك مع التجار يحقق ركن الصيغة.

تكييف البطاقة على أنها وكالة

تصوير ذلك أن حامل البطاقة يوكل المصدر في سداد ديونه للتجار وهنا نجد أن هذا التكييف يمكن أن ينطبق على النوع الأول من البطاقة على أساس أن حامل البطاقة يوكل المصدر في دفع ديونه إلى التجار من ماله المودع لديه في الحساب الجاري الذي يشترط فتحه لإصدار هذا النوع من البطاقة ، ولكنه لا ينطبق على النوع الثاني والثالث الذي لا يكون لحامل البطاقة مالاً لدي البنك المصدر، حتى ولو اعتبرنا كل الأنواع الثلاثة وكالة فإن التزام المصدر بالدفع من مال حامل البطاقة أو من ماله أمام التاجر يجعل العميلة فيها صفة الضمان قياساً على ما جاء فى تصوير أحد الفقهاء لمسألة شراء الوكيل للموكل بالأجل فيقول: للبائع مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل.(1)

تكييف البطاقة على أنها حوالة

يمكن تصور ذلك بأن حامل البطاقة يحيل للتاجر على المصدر بالدين الناتج عن مشتريات الأول من الثاني، ومن شروطه الحوالة أن تكون بدين وعلى دين لازم عن عقد الحواله(2) وهذا ما لا يوجد في البطاقة عند التعاقد على إصدارها لأن الدين ينشأ بعد استخدامها في الشراء، وعدم ثبوت الدين عند الحوالة يجعل العميلة وكالة أو كفالة(3) كما أن الحوالة على من لا دين عليه تكييف شرعاً على أنها كفالة حيث جاء به ولا تصح الحوالة على من لا دين له، وقيل تصح برضاه بناءً على أنها استيفاء فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل.(4)

الضوابط العامة للتعامل بالبطاقة

بالاطلاع على قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في شأن القاعدة العامة للعقود(سبق ان قررنا ان بطاقة الائتمان عقد غير مسمى) والرجوع لقانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م وقانون بنك السودان لسنة 20015م نجد ان بطاقة الائتمان في السودان تدور وجودا وعدما من حيث الصحة والبطلان بتوافر اركان العقد العامة باعتبارها من انواع العقود المعاصرة غير المسماه ، ونستطيع من خلال ذلك ان نوجز اهم الضوابط:

أ/ اجرة البنك (رسوم الإصدار والتجديد): من شروط إصدار البطاقة حصول البنك المصدر على رسوم من حاملها عند الإصدار والتجديد واستخراج بدل الفاقد عنها، ويختلف مقدار هذا الرسم من بنك إلى آخر كما قد تعفى بعض البنوك الحامل من هذه الرسوم، وأخذ هذه الرسوم يلقى شبهة التعامل بالربا حيث لا يجوز في عقد الضمان أن يحصل الضامن على أجر مقابل ضمانته كما جاء "وكذلك تبطل الكفالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو المدين أو من أجنبى لأن الضامن إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز، لأنه سلف بزيادة[5]، وفي الحقيقة فإن هذه الرسوم ليست مقابل الضمان وإنما لتغطية مصاريف إصدار وطبع البطاقة حيث يرد ذلك صراحة في اتفاقيات الإصدار ما نصه "أتعهد بأن أدفع للبنك رسما سنويا يحدد البنك مقداره مقابل البطاقة لتغطية مصاريف الإصدار والطبع" ويدل على ذلك أيضا أن مقدار هذه الرسوم ثابت في نفس البنك على كل أنواع البطاقات دون ارتباط بمبلغ الدين المضمون سواء الحد الأقصى للبطاقة أو بما يشترى به أو يسحبه حاملها كل شهر.6

---

[1] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ـ نشر مصطفى الحلبي بمصر ـ 231/2.

[2] مرجع السابق ـ ص 2 / 194.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 323/3 ـ 326

[4] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ـ مرجع سابق 194/2.

[5] حاشية الخرشي- مرجع سابق 30/6.

[6] كيلاني عبد الراضي محمود: «النظام القانونى لبطاقات الوفاء والضمان» ـ دار النهضة العربية بالقاهرة 1998م، ص 218-226.

ب/ العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر كنسبة من قيمة مبيعاته لحملة البطاقات، وهى تلقى بشبهة الربا على المعاملة إذا كيفت هذه العمولة على أنها أجر للبنك على الضمان، ولكن بالتحليل يوجد أنه يمكن تخريج هذه الرسوم إما على أنها سمسرة للبنك الذي أرسل حملة البطاقة للتاجر، وهى جائزة شرعاً(1).أو أنها أجر على توصيل الدين على أساس أنه "لا يلزم تسليم الدين للكفيل ليؤديه"(2) وبالتالي فكان البنك يعد وكيلاً في توصيل الدين(3) والأجر على الوكالة جائز شرعاً.

عمولة وفوائد السحب النقدي بموجب البطاقة: تنص الشروط في اتفاقية البطاقة بتحميل العميل عمولة على عمليات السحب النقدي بواسطة البطاقة سواء من آلات السحب أو من البنوك المشاركة فى العضوية وتقدر إما بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب (0.2% إلى 1%) أو بمبلغ مقطوع مثل 2.75 دولار على المسحوبات بالعملة الأجنبية، وبعض البنوك تكتفى بذلك وبعضها الآخر تحسب إضافة عليها فائدة على المبالغ المسحوبة تحدد في العقد بنسبة مئوية من المبلغ وحسب المدة من تاريخ السحب إلى تاريخ السداد. وبالنظر أولا في عمولة أو رسوم السحب النقدي نجد أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا حولها[4] ما بين مجيز على أساس أنها مقابل وخدمات وتكاليف تجهيز الآلات وتحويل المبالغ وبشرط أن تكون بمبلغ مقطوع وليس كنسبة مئوية من المبلغ المسحوب بينما يرى آخرون أنها غير جائزة شرعاً. ومن الجدير بالذكر أن هذه الفوائد أو العمولة ليست شرطا ضروريا تفرضه المنظمة العالمية بل يمكن إلغاؤه من اتفاقية الإصدار دون المساس بالبطاقة وهو ما يحدث فعلاً في بعض البنوك كما جاء في الاتفاقية الصادرة عن إحداها ما نصه: "أن جميع المسحوبات النقدية تتم دون احتساب عمولة أو رسوم".[5]

1/ سعر صرف العملات الأجنبية التي اشترى بها أو سحبها حامل البطاقة من الخارج ويقوم البنك المصدر بالسداد بالعملة الأجنبية ثم يستوفى حقه من حامل البطاقة بالعملة المحلية السداد بالعملة الأجنبية، والنص على ذلك في اتفاقيات الإصدار أن سعر الصرف يحسب على أساس السعر السائد، أو الجاري يوم السداد، وهذا الشرط بهذه الكيفية جائز شرعاً.[6] أما الفوائد المحسوبة على هذه المبالغ فإنها من الربا المحرم شرعاً، ومع مراعاة أن البنوك الإسلامية المشاركة فى عضوية إصدار البطاقات لا تحمل العميل بأية فوائد على هذه المبالغ.

2/ فوائد التأخير التي ترد في اتفاقية الإصدار يتحمل العميل بها في النوع الأول إذا كشف الحساب، وفي النوع الثاني إذا تأخر حامل البطاقة عن السداد في الموعد المحدد، وفي النوع الثالث كشرط أساسي في الإصدار، ومن المعلوم أن هذه الفوائد ربا تحرمه الشريعة الإسلامية الأمر الذي يلقى على المسلمين مسئولية عدم التعامل بها ففي النوع الأول والثاني لا يتأخروا عن السداد، ولكن يثار هنا تساؤل: على إيراد شرط الفوائد في هذين النوعين يبطل العقد حتى لو نوى حامل البطاقة السداد وعدم التأخير حتى لا يتحمل بهذه الفوائد؟ يرى بعض الفقهاء المعاصرين[7] وأنه يجوز الدخول في هذه الاتفاقية مع وجود هذا الشرط فيها طالما نوى المسلم السداد وعدم التأخير على أساس أن الشرط لاغ والعقد باق.[8] بل إن الأمر يذهب إلى أبعد من ذلك فإن البنوك الإسلامية المشتركة في عضوية إصدار هذه البطاقات لا تذكر شرط الفوائد من الأصل بل حتى في البنوك غير الإسلامية فإنه يمكن لحامل البطاقة طلب إلغاء هذا الشرط ويجاب لطلبه. أما الفوائد على النوع الثالث والتي تمثل شرطاً أساسياً فيها لأن حامل البطاقة لا يسدد كامل القيمة دائماً وإنما يظل قرضا متجدداً في ذمته

---

[1] عبد الستار أبو غدة "بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي" بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي- منشور بمجلة المجمع- العدد السابع- الجزء الأول صـ336.

2 التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب– مرجع سابق– 105/5.

3 حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير– مرجع سابق– 339/3.

4 مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولى 1412هـ العدد السابع الجزء الأول ص47، 476، 651، 807.

5 اتفاقية إصدار بطاقة بيت التمويل الكويتى.

6 سنن ابن ماجه– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– 760/2 حديث رقم 2262.

7 عبد الستار أبو غدة– مرجع سابق– 664/1.

8 محمد عبدالحليم عمر ، الجوانب الشرعية والقانونية لبطاقة الائتمان ، القاهرة 1997م ط.د

فإن ذلك من الربا المحرم شرعاً، وخروجاً من ذلك يمكن أن يتم الائتمان بموجب هذه البطاقة في إطار عقد البيع وليس عقد الائتمان. وذلك بتحريم قسائم البيع باسم البنك الذي يقوم ببيع البضاعة مرابحة إلى حامل البطاقة بثمن الشراء زائد ربح يسدد على أقساط ولقد طبق البنك الأهلي التجارى السعودى هذه الفكرة بنجاح.

3/ المزايا الإضافية التي يقدمها المصدر لحامل البطاقة مثل التأمين على حامل البطاقة وحق الحصول على استشارات طبية وقانونية مجاناً وأولوية لحجز المضمون لدى الفنادق وشركات الطيران وتقديم المعلومات العامة من خلال الاتصال التليفوني المجاني بأي مكان في العالم. وبداية نذكر أن هذه المزايا ليست ملزمة كشرط لإصدار البطاقة ويمكن إلغاؤها ومن وجه آخر فإن حصول المضمون عنه (حامل البطاقة) على مال أو خدمات في إطار عقد الضمان جائز لدى الفقهاء حيث جاء "وأما إذا كان الجعل للمدين على أن يأتي بضامن فسواء كان من رب الدين أو من أجنبي فجائز وكذا من الضامن للمدين"وبالتالي فهذه المزايا الإضافية جائزة شرعاً.[1]

4/ أنه في الكفالة أو الضمان يكون لصاحب الحق مطالبة كل من الأصل والضامن كما جاء "وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل اجتماعاً وانفراداً" [2]، وجاء أيضا "ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[3] وفي البطاقة تنقطع المطالبة بين التاجر وحامل البطاقة وتتوجه إلى مطالبة التاجر فقط إلى البنك المتعاقد معه، وهذا الشرط لا يخالف شرعا لأن مبناه الاتفاق والرضى وقد رضى التاجر بالاقتصار على مطالبة البنك دون حامل البطاقة حيث جاء "إن الطالب مخير بين طلب الغريم أو طلب الضامن"[4] وجاء أيضا "في الحالات الست وهى العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة ... فإن اشترط ضمانه أو شرط رب الحق أخذ أيها شاء كان له طلب الضامن إذا جاء الأجل ولو حضر الغريم مليا" والتاجر لا يمكنه مطالبة حملة البطاقة المتعددين والذي يكون بعضهم من بلاد أخ

النتائج

1/ الضوابط القانونية لبطاقة الائتمان في السودان تؤسس على اساس القاعدة العامة للعقود في قانون المعاملات المدنية لسنة1984م

2/ اقر المشرع السوداني من خلال قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م بصحة التعامل ببطاقة الائتمان من خلال نص عام.

3/ ليست هنالك حماية جنائية خاصة لبطاقة الائتمان من خلال التشريعات الجنائية مع انها لا تقل اهمية عن الشيك في براءة الذمة.

4/ تعتبر بطاقة الائتمان من اهم ادوات التجارة العالمية لانها تستخدم في سداد قيمة السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين وقد اكتسبت ثقة التجار في السوق العالمية .

5/ الراي الراجح لدى الفقه القانوني حول تكييف التعامل ببطاقة الائتمان هو تكييفها على انها : عقد ضمان .

التوصيات

1/ إجراء مزيد من الدراسات القانونية حول الحماية القانونية الجنائية لبطاقة الائتمان لان التسلسل الموضوعي للدراسة لم يسعني للتطرق له بيد انه جدير بالدراسة .

2/ وضع ضوابط قانونية للتعامل ببطاقة الائتمان والنص عليها في قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م .

3/ ادخال تعديلات على قانون حماية المستهلك تتضمن حماية مستخدم بطاقة الائتمان في ظل تعسف البنوك في فرض الفوائد المبالغ فيها وذلك باضافة نص يحدد معيار حساب اجر البنك تجاه العميل في اصدار البطاقة الائتمانية .

المصادر والمراجع

أحمد على عبد الله (1986) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، السودان.
ايهاب احمد قاضي (2011م) بطاقة الائتمان المالي في الفقه الاسلامي، ط1، الخرطوم ص93

[1] حاشية الخرشى- مرجع سابق- 2/6.
[2] مغنى المحتاج للخطيب الشربينى- مرجع سابق- 208/2.
[3] المغنى لابن قدامة- مرجع سابق- 590/5.
[4] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير- مرجع سابق- 337/3.

رياض فتح الله بصله (1995م) جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة ص14.
سنن ابن ماجه– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– 760/2 حديث رقم 2262.
علي جمال الدين عوض(1991م) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص111
عمر حسن (1979م) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط2، جدة، دار الشروق ، ص7
محمد زكى شافعي (د.ت) مقدمة فى النقود والبنوك – دار النهضة العربية ص 215.
محمد عبد الحليم عمر (2001م) بطاقة الائتمان، القاهرة، ص22
مدحت صادق (2001) أدوات وتقنيات مصرفية – دار غريب بالقاهرة، ص11.
مغنى المحتاج للخطيب الشربيني– مرجع سابق– 208/2.
نبيل ابراهيم سعد (د.ت) التمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص12
جميل الصغير (1999م) الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان ، دار النهضة ، القاهرة ، ص118
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 323/3 . 326
حسين التاجي الفاروقي (1997) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار» الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن، مادة Credit، Loan.
رفعت فخري (1984م) بطاقة الائتمان من الناحية القانونية، الكويت، ص12
عبد الستار أبو غدة "بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي" بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي، منشور بمجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول.
عبد الوهاب أبو سليمان(1998) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم بدمشق، مجمع الفقه الإسلامي.
كيلاني عبد الراضي محمود (1998م) النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية بالقاهرة.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1412هـ العدد السابع الجزء الأول ص47، 476، 651، 807.
محمد عبدالحليم عمر(1997م) الجوانب الشرعية والقانونية لبطاقة الائتمان، القاهرة.
محي الدين علم الدين (1993م) موسوعة اعمال البنوك ، من الناحيتين القانونية والعملية ج2، القاهرة ، ص112
معادي اسعد صوالحة (2011م) بطاقة الائتمان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ص113
مغني المحتاج للخطيب الشربيني . نشر مصطفى الحلبي بمصر . 231/2.
وهبة الزحيلي (2007م) المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص77
اتفاقية إصدار بطاقة بيت التمويل الكويتي.
المادة 4 من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م.
قرارا وتوصيات المجمع الفقهي فى دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412هـ – قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعاً.